

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ٢

للعراقي او (لورثته) الذي نقلت ملكية عقاره بموجب القرار اعلاه مراجعة الدوائر الرسمية المختصة لاعادة ملكيته .

المادة ٣

للمتضرر من تطبيق هذا القانون مراجعة المحاكم المختصة للحصول على التعويض العادل وفقا لاحكام الرجوع الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة ٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

كون ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢ مخالفا لاحكام المادة (٢٣) من الدستور العراقي ولحقوق الانسان والنظام العام ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٩) في ٢٠٠٧/٤/١٨

